اويا قائما يستقبل الناس بوجهه والقوم يؤمنون قال الحلواني وهذا
احسن ولو اعتمد على قوس او عصى كان حسنا ولا يشترط في الصلاة
الاذان ولا الاقامة وتؤدي في الوقت المستحب لا المكروه ولا يخطب عندنا
فيه بلا خلاف كما في المحيط والتحفة والكافي والهداية وشروحها لكن
في النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضي خان
كذا في القهستاني اقول ولو حملت الخطبة في كلام هولاء على الدعاء
لارتفع الخلاف ويأتي الصلاة جماعة كما في النهر فان طول احداهما
قصر الاخرى اي ان طول القراءة قصر الدعاء وان قصر القراءة طول الدعاء
والابتهال كذلك حتى تنجلي الشمس قال الحموي في شرحه على الكنز
فان لم تنجلي وغربت كذلك يترك الدعاء ايضا انتهى والافضل ان
يطيل الصلاة فيقرا بنحو البقرة وال عمران ويخفي القراءة وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر فيها لحديث عايشة رضي
الله عنها انه عليه السلام جهر بالقراءة فيها وله قوله عليه السلام صلاة
النهار عجما وحكى سمرة صلاته عليه السلام وطول قيامه وقال لا
نسمع له صوتا وقال ابن عباس ما سمعت له حرفا وحديث عايشة
يحمل على انه جهر بالاية والايتين ليعلم ان فيها القراءة وان لم
يحضر الامام اي امام الجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا
عن الفتنة اي عن تقام بجمع عظيم ويصلى في الخسوف اي خسوف القمر
الا انفرادا اي الا الصلاة منفردا وقيل الجماعة جائزة فيه عندنا
لكنها ليست بسنة كما في الزاهدي ولا خطبة فيه بالاجماع كما في النهاية
كذا في القهستاني وقال الزيلعي يصلى فيه فرادى لانه قد خسف في
عهده عليه السلام مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له
ولان الجمع العظيم بالليل بعدما ناموا لا يمكن وهو سبب للفتنة ايضا

فلا

فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه انتهى وهذا يفيد ضعف ما نقله
القهستاني عن الزاهدي ولا خطبة فيهما اي في كسوف الشمس
وخسوف القمر وقد قدمنا الخلاف في الخطبة فارجع اليه وهكذا يفعل
اي مثل ما فعل في خسوف القمر من الصلاة فرادى يفعل لظلمة شديدة
نهارا او ضوء شديد ليلا او ريح عاصف اي شديد قوي ومثله الزلازل
والصواعق وانتشار الكواكب والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله
من الايات المخوفة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما الزلزلة وقعت
بالبصرة اي حين كان اميرا عليها ولم يذكر هنا المصنف صفة صلاة الخسوف
من السنية او الاستحباب وقال العيني اطلق الشيخ الحكم فيهما والتفصيل
فيه ان صلاة الكسوف سنة او واجبة وصلاة الخسوف حسنة وكذا
البقية انتهى واما الجماعة فقد منا حكمها عن الزاهدي واعلم
ان كلمتهم متفقة على الصلاة فرادى والدعاء في عموم الامراض
وهو شامل للطاعون لان الوبا اسم لكل مرض عام ولا ينعكس وان
الدعاء برفعه كما يفعل الناس في الجبل مشروع وليس دعاء برفع الشهادة
لانها اثره لا عينه وعلى هذا انما قال ابن حجر من ان الاجتماع للدعاء
برفعه بدعة يعني حسنة فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي
بهما رفعه كذا في النهر الاستسقا هو طلب السقيا وسقى واسقى بمعنى
وقيل سقى ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا يشرب منه كذا في
النهر وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة
يخرج الناس للاستسقا ثلاثة ايام متتابعات ولم ينقل اكثر من
ذلك اي من ثلاثة ايام وينبغي لهم الخروج مشاة مع تواضع وتخشع و
يقدمون قبل ذلك اي قبل الخروج الصدقة في كل يوم لانها تدفع البلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)